



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية العليا

(الدائرة الرابعة (موضوع

بالجلسة المنعقدة علنا برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ محمد ماهر أبو العينين نائب رئيس مجلس الدولة

ورئيس المحكمة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار/ عبد المجيد احمد حسن المقنن نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / عبد الفتاح أمين الجزار نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / هشام السيد سليمان عزب نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ رضا محمد عثمان دسوقي حسين نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / أيمن صلاح سمك مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / سيد أمين راضي سكرتير المحكمة

أصدرت الحكم الآتي

في الطعن رقم ١٤٧٨٢ لسنة ٦٤ ق. عليا

المقام من

تهاني محمد طلعت محمود

ضد

النيابة الإدارية

طعنأ على الحكم الصادر من المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا

بجلسة ٢٠١٥/١١/١٥ في الدعوى رقم ٤٨ لسنة ٥٩ ق

الإجراءات

أنه في يوم السبت الموافق ٢٠١٧/١٢/٩ أودع وكيل الطاعنة قلم كتاب هذه المحكمة تقريراً بالظعن قيد بجدولها تحت رقم ١٤٧٨٢ لسنة ٦٤ ق. ع طعنأ على الحكم الصادر من المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا بجلسة ٢٠١٧/١١/١٥ في الدعوى رقم ٤٨ لسنة ٥٩ ق، والقاضي بمجازاة الطاعنة بالعزل من الوظيفة

وطلبت الطاعنة - للأسباب المبينة بتقرير الطعن - الحكم: بقبول الطعن شكلاً وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وفي الموضوع بإلغائه وبراءة الطاعنة مما هو منسوب إليها واحتياطياً بتعديل العقوبة.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم - بقبول الطعن شكلاً ، ورفضه موضوعاً

ونظرت الدائرة الرابعة - فحص - بالمحكمة الإدارية العليا الطعن ثم قررت إحالته إلى هذه المحكمة لنظره بجلسة ٢٠١٨/٥/١٩ ونظرته المحكمة بتلك الجلسة و بجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، والمداولة

ومن حيث أن الطعن قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً

ومن حيث إن عناصر النزاع تخلص - حسبما يبين من الأوراق - في انه بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٠ أقامت النيابة الإدارية الدعوى التأديبية رقم ٤٨ لسنة ٥٩ ق بإيداع أوراقها قلم كتاب المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا مشتملة على ملف التحقيقات في القضية رقم ١٤٠٩ لسنة ٢٠١٥ قفتيش فني وتقرير اتهام ومذكرة بأسانيده ضد المحالة



تهانى طلعت محمود عبد السلام مدير إدارة الشئون القانونية بكلية العلوم جامعة القاهرة سابقاً وحالياً مدير إدارة التجارب بكلية الزراعة بدرجة مدير عام أنها فى الفترة من ٢٠١٢ حتى ٢٠١٤ وبدائرة عملها وبوصفها السابق لم تؤد العمل المنوط بها بدقة وأمانة وخلفت الأحكام والقواعد المعمول بها واتت ما :- من شأنه ضياع حق من حقوق الدولة المالية بأن

1- لم تخطر جهة رئاستها بحصول الموظف احمد بشرى على عقوبة إدانة وعزل من الوظيفة فى القضية رقم ٢٠١٧٨ لسنة ٢٠٠٣ جنائيات الجيزة والتي تأيدت إستئنافياً - فى عام ٢٠٠٥ ونقضاً فى عام ٢٠٠٧ وذلك منذ الحكم عليه وصيرورته نهائى وبات فى عام ٢٠٠٥ وحتى طلب عودته للعمل فى العام ٢٠١٣

أغفلت ذكر حصول الموظف احمد بشرى على عقوبة إدانة وعزل من الوظيفة عند عرض أمره على عميد كلية العلوم الأسبق - جهة رئاستها - بناء على طلبه 2-

3- ضمنت مذكرتها الموجهة إلى مدير المكتب الفني بالإدارة المركز للشئون القانونية بالجامعة عبارات تتضمن أهانه فى حق مدير شئون العاملين بذات الكلية مثل عبارات (جهل - إهمال - تقصير - غش وتدليس)

وارتأت النيابة الإدارية أن المحالة قد ارتكبت المخالفات المالية المؤتممة بالمواد أرقام ١/٧٦ ، ٣ ، ١/٧٧ ، ٤ ، ١/٧٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته وطلبت محاكمتها تأديبياً طبقاً لهذه المواد وغيرها من المواد الواردة بتقرير الاتهام

وبجلسة ٢٠١٧/١١/١٥ قضت المحكمة بمجازاة الطاعنة بعقوبة العزل من الوظيفة

وشيدت قضاءها على سند من ثبوت المخالفات المنسوبة للطاعنة بما شهد به كل من أمل مختار ادم المحامية بكلية العلوم ، وحنان محمد مرسى رئيس سكرتارية بكلية العلوم ، و احمد عيسى موسى المنسوب القضائي بكلية العلوم جامعة القاهرة ، وشادية عبد النعيم محمد مدير إدارة التوجيه المالي والإداري بجامعة القاهرة ، والخطاب المحرر من الطاعنة بالنسبة للمخالفة الثالثة .

-:ومن حيث إن مبنى الطعن المائل هو مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله لأسباب حاصلها

1- أن الطاعنة تشغل وظيفة مدير عام إدارة التحقيقات التابع لقطاع الكلية والمعاهد بجامعة القاهرة ولا يدخل فى اختصاصها التحري عن الأحكام الصادرة ضد موظفي الجامعة ولا إخطار رئاستها بالأحكام الصادرة ضدهم

انه تم إرسال ملف الموظف / احمد يسرى للإدارة المركزية للشئون القانونية منذ عام ٢٠٠٧ بناء على طلبها 2-

3- أن المحامية أمل مختار هي التي أعدت المذكرة على عميد الكلية كما أن الشهادة التي أدلى بها موظفي الكلية لا تصلح دليلاً للإدانة لمجاملتهم لعميد لكلية الذي توجد خصومة بينه وبين الطاعنة

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المشرع الدستوري قد نص على أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ، كما أن حق الدفاع عن أصله وبالوكالة مكفولة وتغريماً على هذا المبدأ الأساسي من المبادئ التي تقوم عليها سيادة القانون على انه لا يجوز توقيع جزاء على الموظف إلا بعد سماع أقواله وتحقيق دفاعه

ولما كان التحقيق لا يعد كونه بحسب طبيعته والغاية والهدف منه البحث الموضوعي المحايد والنزيه عن الحقيقة بالنسبة لواقعة أو وقائع معينة حتى تتصرف السلطة الرئاسية أو التأديبية فيما هو معروض عليها للبت فيه إدارياً أو تأديبياً على أساس من حقيقة واقع الحال ومن ثم فانه يتعين كقاعدة عامة أن يستوفى التحقيق مع العامل المقومات الأساسية التي يجب توافرها بصفة عامة فى التحقيقات واختصاصها توفير الضمانات التي تكفل الإحاطة بالاتهام الموجه إليه وإبداء دفاعه وتقديم الأدلة على الشهود وما إلى ذلك من وسائل تحقيق الدفاع إثباتاً ونفياً ويكون التحقيق باطلاً كلما خرج عن الأصول العامة الواجبة الإلتزام فى إجرائه وخرج على طبيعته الموضوعية المحايدة والنزيهة ما دام فى إي من تلك العيوب التي تشويه مساس بحق الدفاع

كما جرى قضاؤها على أن الإدانة التي تبين على نتيجة تحقيق لم تتوافر فيه للمتهم ضمانات مواجهته وتحقيق أوجه دفاعه تكون مبنية على أساس فاسد لا يصلح للبناء عليه

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن النيابة الإدارية قد أحالت الطاعنة إلى المحاكمة التأديبية بناء على التحقيق الذى أجرته إدارة التفتيش الفني على الإدارات القانونية بوزارة العدل

ومن حيث إن الثابت من التحقيقات المشار إليها التي أجريت مع الطاعنة قد جاءت خلواً أن ثمة ما يفيد مواجهتها بالمخالفتين الأولى والثانية وإيقافها على حقيقتها وإحاطتها علماً بهما وبالأدلة التي تشير إلى ارتكابها لهاتين المخالفتين بل اقتصر التحقيق على سؤال الطاعنة بسؤال واحد وهو ما قولك فيما جاء بحقك فى الأوراق ، وبالتالي لم يتم مواجهتها بالمخالفتين المنسوبتين إليها وذلك بكافة تفاصيلهما ، هذا فضلاً على انه لم يتم تحقيق دفاعها حينما قررت أنها كانت فى أجازة رسمية وكانت المحامية أمل تقوم بأعمالها تلقائياً ، وما يتعلق باختصاصها ومسئوليتها ومسئولية إدارة شئون العاملين كما انه لم يتم مواجهتها بأقوال الشهود وتحقيق دفاعها بشأن ما جاء بهذه الأقوال ومدى علم الطاعنة بصدور الحكم الجنائي بعزل الموظف احمد بشرى من عدمه وأداة علمها ، وتاريخ إرسال الأوراق إلى الإدارة المركزية للشئون القانونية والأسباب التي دعتها إلى ذلك ، ودور الإدارة المركزية و

الإجراءات

التي قامت باتخاذها وما قامت به إدارة شئون العاملين ودورها فى هذه المخالفة ، الأمر الذي يتعذر معه التقييم فى ثبوت المخالفات المنسوبة للطاعنة وبضحي التحقيق الذى بني عليه قرار إحالتها إلى المحاكمة مفتقد الأهم مقوماته وهما عنصرى المواجهة وتحقيق الدفاع مهدر للضمانات الجوهرية التي تطلبها المشرع فى التحقيق الإداري مما يصم التحقيق بالنقص والقصور الشديد والخروج على الهدف الأساسي من التحقيق والإخلال الجسيم بحق الطاعنة فى الدفاع عن نفسها ويجعله فاقداً لأهم أركانها الجوهرية التي تفرضا طبيعته كبحت جدي موضوعي ومحايد ونزيه للوصول للحقيقة

من حيث مدى صحة حدوث الوقائع المنسوبة للطاعنة من عدمه وحقيقة تكييفها للمخالفات أو جرائم تأديبية تتحقق بمقتضاها المسؤولية التأديبية للطاعنة وهو ما يؤدي حتماً إلى بطلانه وعدم الاعتداد بما انتهت إليه من نتيجة

وإذ اخذ الحكم المطعون فيه بغير هذا النظر فإنه يكون متعيناً القضاء بإلغائه فيما قضى به من مجازاة الطاعنة بالعزل من الوظيفة ، مع ما يترتب على ذلك من آثار دون أن يخل ذلك بحق الجهة الإدارية فى اتخاذ إجراءات مساءلة الطاعنة طبقاً لصحيح القانون بحسبان أن هذا القضاء لا يعنى سلامة موقفها أو براءة ساحتها



فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:- بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من مجازاة الطاعنة بعقوبة العزل ، مع ما يترتب على ذلك من آثار

صدر هذا الحكم وتلي علنا بجلسة يوم الأحد الموافق ١٨ من شهر شوال سنة ١٤٣٩ هجرية الموافق ٢ / ٧ / ٢٠١٨ بالهيئة المبينة بصدرة

سكرتير المحكمة